

عُمدَةُ الأَحْكامِ
من كَلامِ خَيرِ الأَنامِ
عَليه
الصلاةُ والسَلامُ
تأليف

الإمام الحافظ تقي الدين ، أبي محمد
عبد الغني المقدسي الجماعلي الحنبلي
ولد في سنة 541 هـ وتوفي في 22 من شهر ربيع الأول سنة 600 هـ
رحمه الله وغفر له وللمؤمنين

أَعَدَّهُ وَشَرَحَ غَرِيبَهُ

عادل بن حسن نصار
عفا الله عنه وعن المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

يعتبر كتاب عمدة الأحكام للإمام الحافظ تقي الدين ، أبي محمد عبد الغني المقدسي الجماعلي الحنبلي من أجود الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام ، حيث انتقى المؤلف أحاديثه مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما إلا في القليل منها ممن انفرد به أحدهما ، وألفه استجابة لطلب بعض طلبة العلم في اختصار جملة من أحاديث رسول الله ﷺ ، وقد أجاد فيه وأفاد ، وسهّل على طلبة العلم حفظه ودراسته حيث إن أحاديثه لاتزيد على أربعمائة حديث وتُيِّف ، والكتاب مشروح ومتداول بين أيدي الدارسين ، وعنوانه اسم مطابق لمسامه فهو عمدة لكل من يرغب في دراسة الفقه الإسلامي على طريقة أهل الحديث والأثر ، الذين يدورون مع الدليل الصحيح أينما دارَ لتطمئن بذلك قلوبهم بأنهم يعبدون الله بما شرع على لسان نبيه ﷺ .
وإسهاماً في خدمة الكتاب قمت بشرح غريبه بشكل مختصر ليكون بجانب المتن معيناً لمن عقد العزم على حفظه ودراسته ، عسى أن أحظى بدعوة مستجابة بظهر الغيب من قلبٍ مخلص بمغفرة

ذنوبى والعفو عن زلاتى تنفعي في قبرى ويوم القيامة عند لقاء ربي ، وأرجو من كل من يجد خطأ
أن يخبرني به لتصحيحه وله منى الشكر والتقدير .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عادل بن حسن نصار
دير البلح / غزة / فلسطين
تلفاكس / 2535022

مقدمة المصنف

قال الشيخ الحافظ ، تقي الدين ، أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي -
رحمه الله تعالى - :
الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السموات
والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار . صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه الأخيار . أما بعد :
فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به .
وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم ، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم . فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

1 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ : بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى , فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ , فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ , وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا , فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .

: القصدُ والعزمُ على الشيء .

2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))

: حصل منه الحدثُ ، وهو الخارجُ من أحدِ السيلينِ أو غيره من نواقض الوضوءِ

3 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

((وَيَلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) .

: العذابُ والهلاكُ ، وجاء في بعض الآثارِ أنَّه وادٍ في جهنم .

: جمعُ عَقَبٍ ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ . والمرادُ أصحابُها .

4 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً , ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ , وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليوترْ , وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا , فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ))
وَفِي لَفْظٍ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ)) .

: يعني يُخرجُ الماءَ من أنفه ، بعد إدخاله فيه ، وهو الاستنشاقُ .

: استعملَ الحجارَةَ في مسحِ البولِ والغائطِ .

: أي لِيُنْهِ استجماره على وترٍ ، ثلاثٍ أو خمسٍ أو أكثرَ .

: الاستنشاقُ هو إدخالُ الماءِ في الأنفِ ثم نثرُهُ خارجَهُ .

5 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي , ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)) وَلِمُسْلِمٍ : ((لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ)) .

: المستقرُّ في مكانه كالعُدرانِ والبركِ .

: الجنبُ ، مَنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ ، يَطْلُقُ عَلَى الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ ، وَالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ .

6 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) .

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : ((إِذَا وَغَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ التَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)) .

: شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ

: التَّعْفِيرُ : التَّمْرِغُ فِي الْعَفْرِ وَهُوَ التُّرَابُ .

7 عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، وَقَالَ : ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))

: الْوَضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ ، مَعْنَاهُ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَبِضْمِّهَا ، فَعَلَ الْوَضُوءَ .

8 عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ)) .

: شِبْهُ الطُّسْتِ . أَهـ

: هُوَ إِنَاءٌ صَغِيرٌ .

: أَمَالَ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ .

: مُؤَخَّرَةٌ رَأْسِهِ .

: هو نوعٌ من الثَّحاسِ .

9 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) .

: استعمالُ اليدِ اليمِينِ ، والبَدْءُ باليمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ شَرِيفٌ وَطَاهِرٌ وَطِيبٌ .

: لَبْسُ النَعْلِ وَهُوَ الْحِذَاءُ .

: تَسْرِيحُ شَعْرِهِ بِالْمِشْطِ .

: بَضْمُ الطَّاءِ : يَشْمَلُ الوُضُوءَ وَالغَسْلَ .

: فِي الْأُمُورِ الشَّرِيفَةِ الْمُسْتَطَابَةِ .

10 عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ)) . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ)) فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : ((تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ)) .
: يُنَادُونَ .

: الْعُرَّةُ : بِيَاضٌ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ ، أُطْلِقَتْ عَلَى نُورِ وَجْهِهِمْ الْمُشَبَّهَةِ بِعُرَّةِ الْفَرَسِ .

: مِنَ التَّحْجِيلِ وَهُوَ بِيَاضٌ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ . وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ النُّورُ الَّذِي يَعْلُو وَجْهَهُمْ

وَأَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

: حَلِيَّةُ النُّورِ الَّتِي تَبْلُغُ مَا بَلَغَ مَاءُ الوُضُوءِ .

بَابُ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِطَابَةِ

11 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)) .

: الْإِسْتِنجَاءُ .

: بَضْمُ الْخَاءِ وَالْبَاءِ ، جَمْعُ خَبِيثٍ ، وَهُمْ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ .

: جمعُ خبيثةٍ ، وهنَّ إناثُ الشياطينِ .

12 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ , فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ , وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا , وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : " فَقَدِمْنَا الشَّامَ , فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ , فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا , وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .
: اتجهوا نحوَ المشرقِ أو المغربِ . وهذا بالنسبةِ لأهلِ المدينة المنورةِ .

13 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((رَفِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ , فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ , مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ)) .

: صعدتُ .

14 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ , فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً , فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)) .
: الحرْبَةُ الصَّغِيرَةُ . وَالْإِدَاوَةُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ .
: غلامٌ مقاربٌ لي في السنِّ .

15 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)) .

16 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ , فَقَالَ : ((إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ , وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ , وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالْتَّمِيمَةِ فَأَخَذَ حَرِيدَةً رَطْبَةً , فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ , فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا)) .
: لا يجعلُ سترةً تقيه من بوله .

: نقلُ كلامِ الغيرِ على وجهِ الإفسادِ والإضرارِ .

بابُ السَّوَالِ

17 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)) .

: اسمٌ للعودِ الذي يتسوكُ به ، ولفعلِ الاستيائكِ نفسه . وخيرُ ما يُستاكُ بهِ عودُ جذورِ شجرِ الأراكِ .

18 عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ)) .
: يَدُلُّكَ أَسْنَانُهُ وَيُنْقِيهَا .

19 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ . فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ، فَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّنَ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّنَ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى . وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي)) .
وَفِي لَفْظٍ ((فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ : أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ : آخِذْهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ)) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ .
: يُمِرُّ السَّوَاكَ عَلَى أَسْنَانِهِ .
: مَدَّ إِلَيْهِ بَصْرَهُ وَأَطَالَهُ .

: الْحَاقِنَةُ : مَا بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ وَحَبْلِ الْعَاتِقِ ، وَالذَّاقِنَةُ : طَرَفُ الْحُلُقُومِ الْأَعْلَى .

: مَضَغْتَهُ بِأَسْنَانِهَا لِيَكُونَ لَيِّنًا .

20 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ ، قَالَ : وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أُعْ ، أُعْ ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ)) .
: يَنْقِيًا .

بابُ المَسْحِ عَلَى الحَفِينِ

21 عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفْيِهِ ، فَقَالَ : دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)) .
فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفْيِهِ : مَدَدْتُ يَدِي لِإِخْرَاجِهِمَا مِنْ رِجْلَيْهِ لَغَسْلِهِمَا .
حُفْيِهِ : تَنْثِيَةُ حُفٍّ ، وَهُوَ نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ يَغْطِي الْقَدَمِينَ .

22 عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ , وَتَوَضَّأَ , وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْيهِ)) .

بابُ فِي الْمَذِي وَغَيْرِهِ

23 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً , فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي , فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ : يَعْسِلُ ذَكَرَهُ , وَيَتَوَضَّأُ)) .
وَاللُّبْنَخَارِيُّ ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأً)) . وَلِمُسْلِمٍ ((تَوَضَّأً وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ)) .
: سَائِلٌ يُخْرِجُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ الشَّهْوَةِ ، وَيُخْرِجُ بِلَا تَدْفِقٍ وَلَا لَذَّةٍ .
: كَثِيرِ الْمَذِي .

: اغْسِلْ فَرْجَكَ .

24 عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ , فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا , أَوْ يَجِدَ رِيحًا)) .

25 عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ ((أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ , لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ , فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ , فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ , وَلَمْ يَعْسِلْهُ)) .
: رَشَّهُ .

26 وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ , فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ , فَدَعَا بِمَاءٍ , فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ)) وَلِمُسْلِمٍ : ((فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ , وَلَمْ يَعْسِلْهُ)) .

27 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ , فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ , فَزَجَرَهُ النَّاسُ , فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ , فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ)) .

: نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ .

: نَهْرُوهُ .

: الدَّلْوُ الْكَبِيرُ مَلِيءٌ بِالْمَاءِ .

: صُبَّ عَلَيْهِ .

28 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((الْفِطْرَةُ حَمْسٌ : الْخِتَانُ , وَالِاسْتِحْدَادُ , وَقَصُّ الشَّارِبِ , وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ , وَتَنْفُ الْإِبِطِ)) .
: قطعُ الجلدةِ التي تغطي الحشفةَ في الذكرِ لكي لا يجتمعَ فيها الأوساخُ .
: حلقُ شعرِ العانةِ .

بابُ الجنابةِ

29 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ , قَالَ : فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ , فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ , فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ , فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ , إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)) .
: من الخنوسِ ، وهو التأخرُ والاختفاءُ والتسترُ .

30 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ , ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ , ثُمَّ اغْتَسَلَ , ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ , حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ , أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ , وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ , نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا)) .

: أوصلَ الماءَ إلى أصولِ الشعرِ ، والبشرةِ : الجلدُ .

: أسالَ الماءَ على شعرِهِ .

31 عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : ((وَصَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ , فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ , ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ , أَوْ الْحَائِطِ , مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ , وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ , ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ , ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ , ثُمَّ تَنَحَّى , فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ , فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا , فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ)) .

: من الإرادةِ لا من الردِّ .

32 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ , إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقَدُ)) .

: ينام .

33 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)) .
: الاحتلامُ : هو ما يراه النَّائمُ في نومه ، وما يصحبُ ذلكَ من إنزالِ المنِيِّ ، ويكونُ منَ الرجلِ والمرأةِ .

34 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي تَوْبِهِ)) .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ)) .
35 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) ، وَفِي لَفْظٍ ((وَإِنْ لَمْ يُنَزَلْ)) .
: رجلاها ويدها ، وهو كناية عن الجماع .

: بلغ المشقة بكدها ، وهو كناية عن المباشرة بالتقاء الحتائين .
36 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ((أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبٍ)) ، وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)) .
: مكيالٌ يسعُ أربعةَ أمدادٍ ، والمدُّ : ملءُ كَفِّي الرجلِ الوَسَطِ .

بابُ التَّيْمُمِ

37 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)) .
: القصدُ ، قال تعالى : (المائدة: 2) .

: هو القصدُ إلى الصعيدِ لمسحِ الوجهِ واليدينِ بِنِيَّةِ استباحةِ الصلاةِ وغيرها

: الترابُ .

: يُجزئُكَ عنِ الماءِ .

38 عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ , فَأَجَنْتُ , فَلَمْ أَحِدِ الْمَاءَ , فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ , كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ , ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً , ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ , وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ)) .

: تَقَلَّبْتُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى عَمَّ بَدَنِي التَّرَابُ .

39 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا , لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ , وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا , فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ , وَأَحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ , وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي , وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ , وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً , وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) .

: أَي يَنْصُرُنِي اللَّهُ بِالْقَاءِ الْخَوْفِ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي .

بَابُ الْحَيْضِ

40 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ : سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ , أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا , إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ , وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا , ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي)) .

وَفِي رِوَايَةٍ ((وَكَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ , فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ : فَانْزُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا , فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي)) .

: جريانُ دَمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ يُرَخِيهِ رَحْمَتُهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا .

: جريانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ .

: يَقَالُ لَهُ : الْعَاذِلُ , وَيَكُونُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ .

41 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ , فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ , قَالَتْ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)) .

42 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ , كِلَانَا جُنْبٌ . وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ , فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ , وَهُوَ مُعْتَكِفٌ , فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)) .

: أي تشدُّ إزاراً يسترها من السُرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ وما تحتها .

: المباشرة هنا الاستمتاع من غيرِ جماع .

43 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي , فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ)) .

: حضنُ الإنسانِ .

44 عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ , وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ , وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ , فَنُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ , وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)) .

: نسبةٌ إلى بلدةٍ قرب الكوفةِ ، اسمها حروراءُ ، خرجت منها فرقةٌ من الخوارج على

عليّ بن أبي طالبٍ ﷺ ، ويُسمى الخوارجُ حروريةً لِتَعْتَبَهُمْ وَمُخَالَفَتِهِمُ السُّنَّةَ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

: الدعاءُ .

: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مَفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ وَمُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ .

بابُ المواقيتِ

: جمعُ " ميقاتٍ " ، وهي المواقيتُ الزمانيةُ ، التي هي القَدْرُ المحدودُ لفعلِ الصلواتِ

المفروضاتِ وغيرها .

45 عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَأَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ :

الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرِ الْوَالِدَيْنِ , قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)) .

46 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ , فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ , مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ , مِنْ الْعَلَسِ)) .
: أَكْسِيَّةٌ مُعَلِّمَةٌ تَكُونُ مِنْ حَزِّ ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ . أَهـ
: مُتَلَحِّفَاتٍ .

: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ .

47 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ , وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ , وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا . وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ , وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسٍ)) .
: شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ .

: صَافِيَةٌ .

: غَابَتْ .

48 عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ , فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ , وَيُصَلِّي الْعَصْرَ , ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا , وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ)) .

: الْمَفْرُوضَةُ ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ .

: هِيَ الظُّهْرُ ، لِأَنَّهَا أَوْلُ صَلَاةٍ صَلَاهَا جَبْرِيلُ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

: تَمِيلُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى نَاحِيَةِ الْغُرُوبِ .

: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ .

: يَنْصَرَفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

49 عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : ((مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا , كَمَا شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)) .

50 وَكَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ((حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَصْرِ , حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا , أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا)) .

51 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ , فَقَالَ : الصَّلَاةُ , يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ)) .

: دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ وَهِيَ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ آخَرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بَعْدَ ذَهَابِ الشَّقِّ .

52 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ , وَحَضَرَ الْعِشَاءُ , فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ)) .

53 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

54 وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ , وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَنَانِ)) .
: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ .

55 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)) .

56 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ , وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)) .

57 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَمَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالصَّنَاجِحِيَّ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

58 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ , وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . قَالَ : فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ , فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ , وَتَوَضَّأْنَا لَهَا , فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ))

: اسم مكان بالمدينة .

باب فضل الجماعة ووجوبها

59 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) .

: المنفرد .

60 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا , وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ , فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ , وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ , مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ , اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ , وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انتظر الصلاة)) .

61 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ , وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ , ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ , ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ , فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّتُهُمْ بِالنَّارِ)) .

: الحَبْوُ : الزحفُ على اليدين والرُّكبتين .

62 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا ثُمَّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا . قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ , فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا , مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ , وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ؟)) وَفِي لَفْظٍ ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)) .

63 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ , وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا , وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ , وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ , وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَفِي بَيْتِهِ)) .
وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا)) .
64 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ)) .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

65 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَمِيرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ , وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ)) .
: الإِغْلَامُ .

: الإِغْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ .

: يَأْتِي بِالْفَاظِ شَفْعًا .

: يَأْتِي بِالْفَاظِهَا وَتَرًا .

66 عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءٍ , فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ , قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ , كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ , قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ , قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأُهِ هَهُنَا وَهَهُنَا , يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ; حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ , فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ , ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ)) .
: خِيْمَةٌ .

: النَّضْحُ : الرَّشُّ ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْأَخْذُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِتَبْرُكِهِ .

: النَّائِلُ : الْأَخْذُ مِنْ أَمَّا مَنْ أَوْضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ .

: عَصَا صَغِيرَةٌ فِي آخِرِهَا حَرَبَةٌ .

67 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا , فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)) .

68 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ))

بابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

69 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ , حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ , يُومِئُ بِرَأْسِهِ , وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ)) .
وَلِمُسْلِمٍ : ((غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)) .
وَلِلْبُخَارِيِّ : ((إِلَّا الْفَرَائِضَ)) .
: يُصَلِّي .

: يَشِيرُ بِرَأْسِهِ .

70 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ , فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا , وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ , فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ , فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)) .
: مَسَجِدًا بِالْمَدِينَةِ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ .

71 - عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ : ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ , فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ , فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ , وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ)) .

بابُ الصُّفُوفِ

72 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ , فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)) .

73 - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبَّرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

: خَشَبُ السَّهَامِ حِينَ تُنَحَّتْ وَتُبْرَى .

: فَهَمْنَا مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ .

: ظَاهِرًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ .

74 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ حَدَّثَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ ؟ قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ)) .

وَلِمُسْلِمٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا)) .

: ضُمِيرَةٌ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ .

: التَّضْحُ هُوَ الرِّشُّ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْعُسْلُ .

75 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ : ((بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) .

بَابُ الْإِمَامَةِ

76 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟)) .

77 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَكَأَنَّ الْحَمْدَ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) .

78 - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ , صَلَّى جَالِسًا , وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا , فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا لَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ , فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا , وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا , وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ , وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) .

79 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ :

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا , ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ)) .

80 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا , فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

81 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ , وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) .
: المريض .

82 - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ , مِمَّا يُطِيلُ بِنَا , قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ , فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ , فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ , فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ)) .

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

83 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي , أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرَدِ)) .

: زمنًا يسيرًا .

: أَخْبَرَنِي .

: الْوَسْخ .

84 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ , وَالْقِرَاءَةِ بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ , وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا , وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ , حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا , وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ , وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى , وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ , وَيَنْهَى أَنْ يَفْتُرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ , وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)) .

: لَمْ يَرْفَعَهُ .

: لَمْ يَخْفِضْهُ خَفْضًا بَلِيغًا .

: هُوَ الْإِقْعَاءُ فِي الْجُلُوسِ , وَصَفْتُهُ أَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ إِلَيْتَهُ بِالْأَرْضِ , وَيَنْصَبَ سَاقِيَهُ

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ .

85 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ , وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ , وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) .

86 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ , وَالرُّكْبَتَيْنِ , وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)) .

: أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ .

87 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ , ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ , ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ , ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا , حَتَّى يَقْضِيَهَا , وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّنَتْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)) .

88 - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ((صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ , وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ , فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ

أَخَذَ يَدَيِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ)) .

89 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكَعَتُهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)) . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ((مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)) .

90 - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ((إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : انْتَصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ)) .
: لِأَقْصَرُ .

91 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ((مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً . وَلَا أُنَمُّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)) .

92 - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْحَرَمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ : ((جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ)) . أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ ، أبا يزيد ، عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَمِيِّ .

93 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ)) .

94 - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ((سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) .

95 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا))

96 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ)) .

97 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا))

بابُ القراءةِ في الصَّلَاةِ

98 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) .

99 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)) .

100 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ)) .

101 عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)) .

102 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِـ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ)) .

103 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : ((فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْتَشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَاكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ))

بابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

104 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ")) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

وَلِمُسْلِمٍ : ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا)) .

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

105 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ . وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسِيتَ ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ . ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فُنَبِّتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ)) .

: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا .

: الْمُسْرَعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ .

106 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيَّةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ , وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ , حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ , وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)) .

بابُ المَرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي

107 عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً .

108 - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ , فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

109 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ , وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ , وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ , فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ , فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)) .
: أنشئ الحمار .

: قاربت البلوغ .

: ترعى .

110 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ - إِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي , فَقَبَضْتُ رِجْلِي . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ)) .

بابُ جامعُ

111 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) .

112 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى حَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ " وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ " فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ)) .

113 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)) .
: أَخْرَوْهَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَخَفُ فِيهِ شِدَّةُ الْحَرِّ .
: شِدَّةُ حَرِّهَا وَغَلِيَانِهَا .

114 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)) .
وَلِمُسْلِمٍ ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) .

115 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ : كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ)) .
: صَلَاةُ الْعِشَاءِ .

116 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ : بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ)) .

117 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) .

118 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا . فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأُتِيَ بِقِدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضِ أَصْحَابِي . فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : كُلْ . فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي)) .

119 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((بَنِي آدَمَ)) .

بابُ التَّشْهَدِ

120 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشْهَدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ , وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ , السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) وَفِي لَفْظٍ : ((إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ))

: جمع تحية وتشمل كل أنواع التعظيم .

: الطيب من الأقوال والأعمال والأوصاف .

121 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : ((لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) .

: محمودُ الأفعالِ مستحقٌ لجميعِ المحامدِ .

: المتصفُ بالجدِّ ، وهو كمالُ الشرفِ والكرمِ والصفاتِ المحمودَةِ .

122 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ , وَعَذَابِ النَّارِ , وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ , وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((إِذَا تَشْهَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ , يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)) .

: ما يعرضُ للإنسانِ مدةَ حياته منَ الافتتانِ بالدنيا وعندَ الموتِ ، وبعدَ الموتِ .

123 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

((عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا . وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ . وَارْحَمْنِي , إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ)) .

124 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ " إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ " - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

بابُ الوِثْرِ

125 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى , مَثْنَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً . فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى . وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا)) .

: أَي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

126 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ , وَأَوْسَطِهِ , وَآخِرِهِ . وَأَنْتَهَى وَثْرَهُ إِلَى السَّحَرِ)) .

127 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ , لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا)) .

بابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ

128 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ , حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ " .

وَفِي لَفْظٍ " مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ " .

129 عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)) . ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ .

وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ , وَإِضَاعَةِ الْمَالِ , وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ , وَوَادِ الْبَنَاتِ , وَمَنْعِ وَهَاتِ)) .

: أي آخرها ، والمرادُ بعدَ التسليم .

: الغنى والحظُّ .

: لا ينفَعُ صاحبَ الحظِّ والغنى منك غِنَاهُ وَحَظُّهُ .

: دفنهن وهنَّ حَيَّاتٌ .

: أي البخل بالمال عن الإنفاق في وجوهه المشروعة ، وحرص شديد على جمعه .

130 عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي , وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ , وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ . وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ , وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ . وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ , إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى , يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ , فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا , فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)) .

: المال الكثير .

131 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ , وَأَتُونِي بِأَبْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ . فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي)) .

: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة .

: كساء غليظ ليس له أعلام ، منسوبة إلى بلد تسمى أنبجان .

بابُ الجمع بين الصلاتين في السفرِ

132 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ , وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)) .

بابُ قصرِ الصلاةِ في السفرِ

133 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ , وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ)) .

بابُ الجُمُعَةِ

134 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ , وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى , حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ , ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ , فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي , وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي - وَفِي لَفْظٍ - صَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا , فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى)) .

: تجادلوا .

: شجر يشبه الأثل :

: الشجر الملتف .

: أي رجع إلى الخلف .

135 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))

136 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ)) .

137 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ , يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ)) .

138 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعَوْتَ)) .

: تكلمت بكلام ساقط ليس فيه فائدة .

139 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ)) .

: سار أول النهار .

: البعير ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا تكون إلا من الإبل .

140 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رضي الله عنه قَالَ : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ)) .
: نقيم الجمعة .

141 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَ : هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)) .

بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

142 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)) .

143 عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ . وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي . فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ : شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ)) .
: الذبيح . والنسيكة : الذبيحة .

: العناق : الأنثى من ولد المعز ، لم تتم الحول .

144 - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ))

145 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : لِأَنَّكُمْ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ)) .

: أي جالسة وسطهن .

: السفع : السواد والشحوب .

: الشكوى .

: يتحدثون إحسان الزوج .

: هو جمع "قِرط" : وهو الحلق الذي يعلق بشحمة الأذن .

146 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - قَالَتْ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ)) .
: جمع "عاتق" المرأة الشابة أول ماتبلغ .

: جمع "خدر" وهو جانب من البيت ، يجعل يرخى عليه سترة ، يكون للجارية

البكر .

: جمع "حائض" ، وهي المرأة في زمن الحيض .

بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

147 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) .

148 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)) .

149 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَحَلَّتْ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) .

: أفعال تفضيل ، وهي صفة ثابتة لله تليق بجلاله وعظمته .

150 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَامَ فَرَعًا ، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ)) .

بابُ الاستسقاء

151 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)) . وَفِي لَفْظٍ " إِلَى الْمُصَلِّي " .

152 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُعِشِنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ : لَا أُدْرِي)) .

: دار لعمر بن الخطاب بيعت لقضاء دينه بعد وفاته .

: قطعة رقيقة من السحاب .

: جبل قرب المدينة في جانبها الغربي .

: صفيحة مستديرة من حديد تستخدم في الحرب .

: التلؤلؤ .

: الروابي الصغار .

: أمسكت عن المطر .

: الشمس سبتاً : أي أسبوعاً .

بابُ صلاةِ الخوفِ

153 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً ، رُكْعَةً)) .

154 عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصُفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ حَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)) .

155 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ، قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ)) .

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ : ((وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ)) .

: مقابلة العدو .

يقالُ : جنازةٌ بفتح الجيم وكسرها ، وقيل : بالفتح اسمٌ للميت ، وبالكسر اسمٌ للتعش .

156 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ , خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى , فَصَفَّ بِهِمْ , وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)) .

: ملك الحبشة ، واسمه أصحمة ، توفي في رجب ، سنة تسع رضي الله عنه .

157 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ , فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي , أَوْ الثَّلَاثِ)) .

158 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ , بَعْدَ مَا دُفِنَ , فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)) .

159 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ , لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)) .

: نسجت في اليمن ، فنسبت إليه .

: بِيضٌ نَقِيَّةٌ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْقَطَنِ .

160 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ , فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا , أَوْ خَمْسًا , أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَدِّبْنِي)) .

فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ . وَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا بِهِ - تَعْنِي إِزَارَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ "أَوْ سَبْعًا" , وَقَالَ : ((ائْتِيَانِي بِمِائِمَتَيْنِ وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)) .

: بكسر الكاف ، لأنَّ المخاطبة أنثى .

: هو شجر النبق المعروف .

: نوع من الطَّيِّبِ .

: أعلمني .

: الحقو بفتح الحاء وكسرهما: الإزار .

: الشُّعَارُ ، مَا يَلْبَسُ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَمَعْنَاهُ : اجْعَلْنَ إِزَارِي مِمَّا يَلْبَسُ جَسَدَهَا .

: الميامن : جمع "ميمنة" بمعنى اليمين .

161 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ)) .
: كَسْرُ الْعُنُقِ .

: لَا تَضَعُوا الطَّيْبَ عَلَيْهِ .

: لَا تَغْطُوهُ .

162 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا .))

163 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً : فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ : تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) .

164 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا)) .

165 عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ)) . قَالَ الْمَصْنِفُ : الصَّالِقَةُ ، الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ . أَهـ
: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا ، أَوْ تَنْتَفِهُ مِنْ شِدَّةِ الْجُزَعِ وَالْهَلَعِ .
: الَّتِي تَشَقُّ جِيبَهَا أَوْ ثَوْبَهَا تَسْخُطًا عَلَى قِضَاءِ اللَّهِ .

: هِيَ النِّيَاحَةُ ، وَكُلُّ قَوْلِ بَنِيءٍ عَنِ التَّسْخُطِ وَالْجُزَعِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ .

166 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ : أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)) .

167 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) .
قَالَتْ : وَلَوْ لَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا .

168 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ , وَشَقَّ الْجُيُوبَ , وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

169 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)) .
وَلِمُسْلِمٍ : ((أَصْعَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)) .

170 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - : ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ , فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً , تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ , فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) .

: زكاة ، وسميت الزكاة صدقة لأنها دليل على الصدق في الإيمان .

: جمع "كريمة" أي نفيسة .

171 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) .

: جمع "أوقية" وهي تعادل أربعين درهماً .

: الذود يطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر .

: جمع "وسق" وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي .

172 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)) .

173 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ)) .

قال المصنف : الهدر الذي لاشيء فيه . : الدابة البهيم . أهـ

: البهيمة ، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم .

: أي هدر ، لاضمان فيه .

: هو دَفْنُ الجاهلية .

174 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ حَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقِمُ ابْنُ حَمِيلٍ ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا : فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا . وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟)) .

: هي آلات الحرب من السلاح والدواب .

: مثل أبيه وشبيهه به .

175 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : ((لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ . كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُتُّمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا . أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِنَارٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) .

: واد بين مكة والطائف .

: أعطى .

: هم قوم يُتَأَلَفُونَ على الإسلام ، بإعطائهم من الغنائم أو الصدقات .

: غضبوا في أنفسهم .

: فقراء .

: أفعل تفضيل ، معناه ، أكثر مئة علينا وأعظم .

: هو الثوب الذي يلي الجسد .

: هو الثوب الذي فوق الشعار .

: الاستئثار بالشيء المشترك .

بابُ صدقةِ الفِطْرِ

176 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ , عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) .
: ((أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) .

: قمح .

177 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ , وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ , قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا : فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) .

: لبن مجفف لم تنزع زبدته .

: القمح الشامي .

: حفنة بملء كفي الرجل المعتدل الكفين .

178 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ , أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْنَهُ)) .

: أصله لاتتقدموا .

179 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ)) .

: حال بينكم وبين رؤيته شيء كغيم وقتر .

: أي أكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً .

180 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)) .

: بفتح السين ، مايسحرُ به . وبضمها ، الفعل . والبركة تشمل الوقت ومايسحرُ به

من مأكول ومشروب .

181 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ

خَمْسِينَ آيَةً)) .

182 - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ

جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)) .

183 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ

شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) .

184 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : مَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ :

أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لا .

قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ -

قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ)) .

: أي جامعتها .

: هو المِكتل ، ويصنع من سعف النخيل ، ويسع (15) خمسة عشر صاعاً .

: تشية "الابة" وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود ، والحرتان هما الجبلان ، يريد أن المدينة تقع بين حرتين شرقية وغربية .

باب الصوم في السفر وغيره

185 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) .

186 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ)) .

187 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ)) .

188 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ)) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ)) .

189 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ : فَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوَامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ . وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)) .

: الإبل .

190 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) .

191 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ " هَذَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " .

192 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ , أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ)) .

193 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) .

194 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا . وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) .

195 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَصِّلُ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ , إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)) . وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

: هو وصل الصوم متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور .

196 وَكَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَصِّلَ فَلْيُوَصِّلْ إِلَى السَّحْرِ)) .

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

197 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ , وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ , يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَقَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ , وَقُمْ وَنَمْ . وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ : أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ . وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَحْيَى دَاوُدَ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا)) .
: نصف الدهر .

198 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنْ أَحَبَّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ , وَيَقُومُ ثُلُثَهُ . وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)) .

199 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى , وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)) .

200 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) وَزَادَ مُسْلِمٌ ((وَرَبُّ الْكَعْبَةِ)) .

201 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ , أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) .

202 عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ : ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ , وَالْيَوْمِ الْآخِرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)) .
: أضحاحكم .

203 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . وَعَنْ الصَّمَاءِ , وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ , وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ :
: هي عند العرب أن يلف جسده كله بالثوب ولا يجعل منه جانباً لإخراج يديه .

: يجلس على أليتيه ويضم فخذه وساقه إلى بطنه ليستند .

204 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) .

بابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

205 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)) .
: توافقت .

206 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْلِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)) .

207 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)) .

: أَي قَطَرَ مِنْ سَقْفِهِ الْمَاءُ .

بابُ الْاِعْتِكَافِ

208 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ)) .
وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)) .

: الصبح .

209 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ . وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا : يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ " إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ . فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ " . : تسريح الشعر . أهـ

الإنسان : البول والغائط .

210 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً)) - وَفِي رِوَايَةٍ : ((يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً .

211 عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا . فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا . فَحَدَّثْتُهُ , ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ , فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى رِسْلِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبٍ . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا)) .

وَفِي رِوَايَةٍ ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا , حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ)) . ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

: لِيُرِدَّنِي وَيُرْجِعَنِي إِلَى مَنْزِلِي .

: عَلَى مَهْلٍ وَتَوَدُّةٍ .

بابُ المواقيتِ

212 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ . هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ , مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ , حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) .

: جَمْعُ " " وَالْمَقْصُودُ بِهَا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ الَّتِي يَحْرَمُ مِنْهَا الْحَجِيجُ .

:

: : ميقات أهل المدينة ، ويسمى الآن أبيار على تبعد عن مكة (430 كم2) .
: ميقات أهل مصر والشام والمغرب ، ويجرم الناس بجوارها من رابغ وتبعد عن مكة (201 كم2) .

: : ميقات أهل اليمن وأهل جاوة ، وأهل الهند والصين ، وتبعد عن مكة (80 كم2) .
ث: : ميقات أهل الطائف ونجد ، ونجد اليمن ، ونجد الحجاز ، وتبعد عن مكة (80 كم2) ويسمى الآن السيل الكبير .

: : وهناك ميقات خامس يسمى () ويسمى الآن الضريبة يحرم منه أهل العراق وإيران
ومن جاء من جهة الشرق ويبعد عن مكة (80 كم2) .

213 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ , وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ , وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)) . قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ)) .

ما يلبس المحرّم من الثياب

214 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ , وَلَا الْعَمَائِمَ , وَلَا السَّرَاوِيلاتِ , وَلَا الْبِرَانِسَ , وَلَا الْخِفَافَ , إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ , وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)) .
وَلِلْبُخَارِيِّ : ((وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ . وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)) .

: نوع من الثياب معروف ، وقد أمر النبي ﷺ أن لا يتجاوز الكعبين .

: جمع " سروال " ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن .

: جمع " بُرْنَس " : كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتسق به .

: جمع " خُفٌّ " وهو ما يلبس في الرجل ويكون إلى نصف الساق .

: نبت أصفر طيب الرائحة تصبغ به الثياب .

: لا تلبس النقاب : وهو ما يستر الوجه ويبقى منه خرقان تنظر منهما .

: هما ما تلبسه المرأة في يديها .

215 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ بَعْرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ , وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمَحْرَمِ)) .

216 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ , لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ , إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ)) . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ , وَسَعْدَيْكَ , وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ , وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ " .
: منقادٌ لك وخاضع بين يديك ، وملازم لعبادتك وطاعتك .

: مساعدة في طاعتك بعد مساعدة

: الطلب والمسألة ممن بيده الخير .

217 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ)) .
وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : ((لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) .
: مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ .

بابُ الْفِدْيَةِ

218 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : ((جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ . وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ . حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءً ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ , لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ , أَوْ يُهْدِيَ شَاءً , أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) .

: ماكنتُ أظنُّ .

: المشقة .

: مكيال يسع ثلاثة أصع نبوية .

بابُ حرمة مكة

219 عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُرَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : ((أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ)) .

: بالخاء المعجمة والراء المهملة . قيل: الخيانة ، وقيل: البلية ، وقيل : التهمة .

220 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا أُسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضِدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا . وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْحَرَ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ . فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْحَرَ)) . الْقَيْنُ : الْحَدَّادُ .

: " " خرج بسرعة . يعني إذا طلب منكم الخروج بسرعة فاخرجوا كما

طُلبَ منكم

: لا يقطعُ شوْكُهُ .

: " " هو الرُّطْبُ مِنَ الْكَلَأِ ، وَاخْتِلَاؤُهُ قَطْعُهُ .

: نبت طيب الرائحة .

: هو الحدَّاد ، وحاجته إليها ليوقد بها النار .

باب ما يجوز قتله

221 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ , يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعُرَابُ , وَالْحِدَاةُ , وَالْعَقْرَبُ , وَالْفَأْرَةُ , وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) .
وَلِمُسْلِمٍ : ((يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)) . الْحِدَاةُ : بكسر الحاء وفتح الدال .
: الفِيسِقُ هو الخروج عن الشيء .

: العقور كل ماعقر الناس وأحافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب .

باب دخول مكة وغيره

222 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ , وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ , فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : أُفْتَلُوهُ)) .
: هو لباس من حديد يلبسه المقاتل على رأسه وقاية له من السيف .

223 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ , مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ , وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)) .
: اسم مكان في أعلى مكة ، يقال لها الآن ريع الحجون .
: الثنية هي الطريق بين جبلين .

والمراد بها الطريق الذي يخرج من الحلة المسماة (حارة الباب) وتسمى الثنية الآن (ريع الرسام) .

224 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ , وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ , فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيْتُ بِلَالاً , فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ , بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ)) .
: دَخَلَ .

225 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ , فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ , لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ , وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) .

226 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ , وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ , وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ)) .
: أضعفتهم .

: من أسماء المدينة في الجاهلية .

: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ .

: الركنان هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود .

: الرفقُ بهم والشفقة عليهم .

227 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ)) .
: يَرْمَلُ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا .

228 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ , يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ)) .
: عَصَا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ .

229 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((لَمَّا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ)) .

: الركن اليماني ، والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود .

باب التَّمَتُّعِ

: هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الفراغ منها ثم الإحرام بالحج يوم التروية وهو

يوم الثامن من ذي الحجة .

230 عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَعِيِّ ، قَالَ : ((سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا , وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جُزُورٌ , أَوْ بَقَرَةٌ , أَوْ شَاةٌ , أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ : وَكَانَ

نَاسٌ كَرَهُهَا ، فَنَمْتُ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ .
فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه .)) .

: هو ما يهذى إلى الحرم من حيوان وغيره .

: البعير ذكراً كان أو أنثى .

: اشتراك سبعة أشخاص أو أقل في ذبيحة من البقر أو الإبل .

231 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلَهُ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ)) .

232 عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) .

: التلبيد : هو وضع شيء من الأدهان على الشعر حتى يكون هابطاً .

233 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : ((أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)) قَالَ الْبُخَارِيُّ " يُقَالُ : " " .

وَلِمُسْلِمٍ ((نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ)) وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

بابُ الهدْي

: مأهدي إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم وغيرها .

234 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ , فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا)) .

: جمع " قلادة " وهي ما يحاط به العنق من خيوط أو حديد أو غير ذلك لتعلم أنها هدي فتحترم .

: الإشعار : هو أن يُشَقَّ أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة حتى يسيل دمها ليعلم الناس أنها مهداة للحرم فلا يعترضوها .

235 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا)) .

236 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً , فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ ارْكَبْهَا . فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا , يُسَافِرُ النَّبِيَّ ﷺ)) .
وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ , أَوْ الثَّلَاثَةِ : ((ارْكَبْهَا . وَيَلِكُ , أَوْ وَيَحْكُ)) .

: تطلق على الإبل والبقر ، لعظم أبدانها وضخامتها .

237 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ , وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا , وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا)) .
وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا .

: جمع " " وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

238 عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أُنِّي عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ , فَفَنَحَرَهَا . فَقَالَ ابْعَثْهَا فَيَأْمَأُ مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ)) .

: ذبحها في لبتها .

: قائمة مقيدة الرجل .

بابُ الغُسلِ للمُحْرَمِ

239 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ , وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ , أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ , يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ , فَطَاطَأَهُ , حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : أُصِيبُ , فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ , فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا " .

: العمودان اللذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها بكرة البئر . أهـ

: موضع بين مكة والمدينة .

: أزاله عن رأسه .

: أحادلك .

بابُ فسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ

240 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ((أَهْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ , وَقَدِمَ عَلَيَّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً , فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا , إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى " مِئَةٍ " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ , وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ . فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا , غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ , وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّعْمِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ)) .

241 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : ((قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَيْكَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً)) .

242 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِلِّ ؟ قَالَ : الْجِلُّ كُلُّهُ)) .

: صبيحة الرابع من ذي الحجة .

243 - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ((سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَحْوَةً نَصَّ)) .

: انبساط السير ، و " فوق ذلك . أهـ

: مكان متسع .

244 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ : رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ . اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ)) .

245 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ : ((أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَرَأَاهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ)) .

246 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ)) .

247 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : أُخْرِجُوا)) .

وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((عَقْرَى ، حَلَقَى . أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْفِرِي)) .

: طافت طواف الإفاضة .

: يوم العيد العاشر من ذي الحجة .

هو في الحقيقة دعاء بالإصابة بالوجع وحلق الشعر، ولكن ذلك غير مقصود فهو مما يجري على ألسنة العرب من غير قصد ونظيره : تربت يداه وثكلتك أمك .

: اخرجني .

248 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((أَمِيرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ , إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) .

249 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيَّ , مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ)) .

: سقاية الحجيج بالماء .

250 وَعَنْهُ - أَيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ : ((جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " بِجَمْعٍ " , لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا , وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) .

: مُزْدَلِفَةٌ .

: لم يصل صلاة النافلة .

بابُ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

251 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ , حَتَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ , إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ , فَلَمْ يُحْرَمِ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَنْأَكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ , وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا , أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَنَآوَلْتُهُ الْعَضْدَ , فَأَكَلَتْ مِنْهَا)) .

: معتمراً عمرة الحديبية .

: الحمير الوحشية .

: أنثى الحمار .

252 - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ حَتَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا , وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ , قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ))

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ " رَجُلٌ حِمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ " شِقِّ حِمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ " عَجَزَ حِمَارٍ " .

253 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ , فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا , أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)) . وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ :

254 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا)) .
: طلبُ خيرِ الأمرين من إِمضاءِ البيعِ أوردّه .

: البائعُ والمشتري .

: ذهبُ وزالتُ .

بابُ ما نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

255 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ , أَوْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمَسُ الثَّوْبِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ)) .

256 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ , وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصِرُّوا الْعَنَمَ . وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ , بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا . وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا , وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا)) .

: لا تستقبلوا القادمين بسلعهم قبل وصولها إلى السوق .

: التَّحَشُّ : هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها ، ولكن يريد خداع غيره .

: الحاضرُ : هو البلديُّ المقيمُ ، والبادي: نسبةٌ إلى البادية ، والمرادُ القادمُ لبيع

سلعته

: التَّصْرِيَةُ : هي حبسُ اللبنِ في ضروعِ البهائمِ حتى تظهرَ مملنةً باللبنِ فيغترَّ بها

المشتري

257 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ . وَكَانَ يَبْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسْنَةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ)) .

: جنينُ الحيوانِ في بطنِ أمه .

: البعيرُ ذكراً كانَ أو أنثى .

: تَلْدُ .

258 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)) .

: يَظْهَرُ .

259 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟)) .

260 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا)) .

: السِّمْسَارُ هو متوكِّلُ البيعِ والشِّراءِ لِغيرِهِ .

261 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ , إِنْ كَانَ نَخْلًا : بِتَمْرٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا , أَوْ كَانَ زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)) .

: هي بيع شيء لا يُعلم كَيْلُهُ أَوْ زَنْهُ أَوْ عَدْدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَنْسِهِ .

262 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ , وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا , وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ , إِلَّا الْعَرَايَا)) الْمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُئْلِهَا بِحِنْطَةٍ . أَهـ

: قَالَ النَّوَوِيُّ : هِيَ الْمَاعِمَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ كَالثُلُثِ أَوْ الرَّبْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ لَكِنْ يَكُونُ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ بِخِلَافِ الْمُرَابَنَةِ الَّتِي يَكُونُ الْبَذْرُ فِيهَا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ

: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُئْلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ مِنَ التَّنِّ .

: سِيَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي مَوْضِعِهَا .

263 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ , وَمَهْرِ الْبَغِيِّ , وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)) .

: هُوَ مَا تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ الزَّانِيَةُ فِي مَقَابِلِ الزَّنَا .

: الْكَاهِنُ : هُوَ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْأَشْيَاءِ الْمُغَيَّبَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ , وَحُلْوَانُهُ : مَا يَعْطَاهُ مِنْ

الْمَالِ مَقَابِلَ دَجَلِهِ وَكَذِبِهِ .

264 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ , وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) .

: هُوَ مَنْ يَمَارِسُ مَهْنَةَ الْحِجَامَةِ , وَهِيَ امْتِصَاصُ الدَّمِّ مِنْ تَحْتِ الْجِلْدِ .

بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

265 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ : أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا))

: ((بِخَرْصِهَا تَمْرًا , يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا)) .

: هِيَ بَيْعِ الرُّطْبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنَ التَّمْرِ .
: الحَرْصُ : الظَّنُّ والتَّخْمِينُ .

266 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)) .

: جَمْعُ " وَسُقٍ " وَمِقْدَارُهُ سِتُونَ صَاعًا نَبَوِيًّا . وَالخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ .

267 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) .
وَلِمُسْلِمٍ ((وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) .
: لُقِحَتْ .

: الْمُشْتَرَى .

268 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) وَفِي لَفْظٍ : ((حَتَّى يَقْبِضَهُ)) .

269 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

270 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ . وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) .

: أَذَابُوهُ .

: يَسْتَضِيءُ .

بابُ السَّلْمِ

: السَّلْفُ .

: هو بيعُ موصوفٍ في الذمَّةِ بثمنٍ عاجلٍ .

271 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ , وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ , وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ , إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) .

بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

272 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((جَاءَنِي بَرِيرَةُ : فَقَالَتْ : كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ , فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ . فَأَعِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ , وَوَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا , فَقَالَتْ : لَهُمْ . فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي , فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ , فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

: اشتريتُ نَفْسِي مِنْ أَسْيَادِي .

: الولاء هو النُّصرةُ لكنْ خُصَّ في الشَّرْعِ بالعتقِ الذي هو تحريرُ الرِّقبةِ وتخليصُها مِنْ

الرِّقِّ ، ويحصل بالولاءِ التَّوَارُثُ وَالتَّنَاصُرُ وَالتَّقَارُبُ .

273 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا , فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي , وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ : بَعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : بَعْنِيهِ . فَبَعْنُهُ بِوُقْيَةٍ . وَاسْتَنْتَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ : أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ))

: تَعَبَ .

: يُطْلَقُ عَلَى وَجْهِهِ .

: أَي حَمَلِي إِلَى أَهْلِي .

: أَتَطْنِي .

: المماكسة الكاملة لطلب النقص في الثمن .

274 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَتِهِ . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا))

بابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

275 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالنَّبْرُ بِالْبُرِّ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)) .
: الْفِضَّةُ .

: معناه التقابض .

276 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) .
وَفِي لَفْظٍ ((إِلَّا يَدًا بِيَدٍ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ)) .

: لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

277 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْهَ ، أَوْهَ ، عَيْنُ الرَّبَا ، عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) .

: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ .

: كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلتَّوَجُّعِ .

278 عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : ((سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنْ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا)) .

279 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ , وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ , إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ , وَأَمَرَنَا : أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ , كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ)) .

بابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

280 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا , وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)) .

281 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)) .

: الماطلة في آداء ماعليه من حق للغير .

: أُحِيلَ .

: الْغَنِيُّ الْمُقْتَدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ .

282 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - : ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) .

283 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ((جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ :)) قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَم . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ , وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ : فَلَا شُفْعَةَ)) .

: اسْتَحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حُصَّةٍ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوْضٍ .

: عِيَّتْ وَتَمَيَّزَتْ .

: بُنِيَتْ مَصَارِفُهَا وَشَوَارِعُهَا .

284 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ , لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطُّهُ هُوَ أَنفْسُ عِنْدِي مِنْهُ , فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا , وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا , وَلَا يُوهَبُ , وَلَا يُورَثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ , وَفِي الْقُرْبَى , وَفِي الرَّقَابِ , وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَابْنِ السَّبِيلِ , وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ , أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا , غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((غَيْرَ مُتَأْتِلٍ)) .

: يَسْتَشِيرُهُ وَيَطْلُبُ أَمْرَهُ .

: أَجُودٌ .

: وَقَفْتَ أَصْلَ الْأَرْضِ .

: غَيْرَ مُتَّخِذٍ مِنْهَا مِلْكَاً لِنَفْسِهِ .

285 عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ . وَلَا تُعْدُ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ)) .

286 عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَ عَلَيَّ صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ، فَارْجِعْ أَبِي ، فَارَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)) . وَفِي لَفْظٍ : ((فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا . فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))

وَفِي لَفْظٍ : ((فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) .

: ظَلَمٌ .

287 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرَعٍ)) .

288 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : ((كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا . وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا بِالْوَرَقِ : فَلَمْ يَنْهَنَا)) .

289 وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلُكَ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا . وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلَا بَأْسَ بِهِ)) .

: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ وَالْجَدَوَلُ النَّهْرُ الصَّغِيرُ .

290 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ)) .

: مشتقة من العمر وهو الحياة . سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يُعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول : أعمرتك إياها ، أي أبحثها لك مدّة عمرك وحياتك .
وفي لفظ : ((مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)) . وَقَالَ جَابِرٌ : ((إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)) .
291 - وفي لفظ لمسلم : ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا : حَيًّا ، وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ)) .

: لذريته .

292 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ : أَنْ يَغْرِزَ حَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ)) .

293 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ : طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)) .
: أي قدر شبر .
: جعل طوقاً في عنقه .

باب اللقطة

294 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَأْهَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ : فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ)) .
: المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره .

وِكَاءِهَا : الْوِكَاءُ : مَا يَرِبُ بِهِ الشَّيْءُ .

: وَعَاوُهَا .

: خُفُّهَا .

: جَوْفُهَا الَّذِي حَمَلَ كَثِيرًا مِنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ .

بَابُ الْوَصَايَا

295 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ،

لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ)) .

زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : ((مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، إِلَّا

وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)) .

: عَهْدٌ خَاصٌّ بِالتَّصَرُّفِ بِالْمَالِ ، أَوِ التَّبَرُّعِ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

296 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا

يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ :

فَالثُلْثُ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ

وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرُّ بِكَ

آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

يَرِيئُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ)) .

: يَزُورُنِي فِي مَرَضِي .

: تَتْرُكُهُمْ .

: فَقَرَاءَ .

: يَمْدُونُ أَيَدِيَهُمْ لِلسُّؤَالِ .

297 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثُّلْثُ ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ)) .
: أَنْقَصُوا .

بابُ الْفَرَائِضِ

298 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ : فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

: النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ لِلْوَارِثِ .

: لِأَقْرَبِ رَجُلٍ فِي النَّسَبِ .

299 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَزِلُ غَدًا فِي دَارِكِ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ؟ ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)) .

: مَحَلَاتُ الْإِقَامَةِ ، أَيْ الدُّورِ .

300 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ)) .

301 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ : خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأَهْدَيْتِ لَهَا لَحْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكْرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

: قَدْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ .

302 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ , مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ , وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) .

: : هُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ .

: الْجَمَاعُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى مُؤْتَةِ النِّكَاحِ .

: أَشَدُّ غَضًا لِلْبَصْرِ .

: أَشَدُّ إِحْصَانًا لِلْفَرْجِ .

: : الْخِصَاءُ ، وَذَلِكَ نَظْرًا لِأَنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ فَشَبَّهَ بِالْخِصَاءِ .

303 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : ((أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا ؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي)) .

304 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ قَالَ : ((رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبَثُلَ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْصَيْنَا)) .

: تَرَكَ النِّكَاحَ اشْتِغَالَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

305 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ , انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : أَوْتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ , لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ , وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . قَالَتْ : إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : إِنَّهَا لَوْ لَمْ تُكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي , مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ , أَرْضَعَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ وَتُؤَيِّبُهُ : مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا , فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَاهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشَرًا حَبِيبَةً فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا , غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي تُؤَيِّبَةً)) .

: بكسر الحاء : الحالة . أھـ

: لست بمفردة بك .

: بنت الزوجة .

306 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا , وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) .

307 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) .

308 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنِ الشُّعَارِ)) . وَالشُّعَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ , وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصِّدَاقُ .

309 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ , وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)) .

: هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى وقتٍ مُحدّدٍ .

310 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : ((لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ , وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ)) .

: هي من لا زوج لها ، وليست بكراً .

: يُطَلَبُ الْإِذْنُ مِنْهَا صَرِيحاً فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا .

311 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ؟ لَا , حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ , وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ , قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ , وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ , فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ : أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذِهِ : مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه)) .

: طلقني طلاق البتة الذي لا رجعة فيه .

: طرف الثوب .

: كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

312 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ((مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا

ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ)) .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى الثَّيْبِ رضي الله عنه)) .

: الْقَسَمُ : هُوَ الْمِيثُ عِنْدَ كُلِّ زَوْجَةٍ فِي نَوَيْتِهَا .

313 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم ((لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا

وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)) .

314 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم قَالَ : ((إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمُومَ ؟ قَالَ : الْحَمُومُ الْمَوْتُ)) .

وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : " سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : الْحَمُومُ : أَخُو الزَّوْجِ

وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ، ابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ .

: يَعْنِي أَنَّ الْخُلُوةَ بِأَقَارِبِ الزَّوْجِ مُؤَدِيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ ، فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ

الموتِ

بَابُ الصَّدَاقِ

315 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا)) .

: مَهْرُهَا .

316 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ

نَفْسِي لَكَ : فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ .

فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم :

إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ : الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا

مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ

، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) .

317 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَهَيْمٌ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)) .
: أثر صُفْرَةَ الزَّعْفَرَانِ .

: مالك وماشأنك .

: مقدارها خمسة دراهم من الذهب .

: اصنع وليمة ، وهي طعام العرس .

318 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ((أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَتَعَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)) .

وَفِي لَفْظٍ ((فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)) .

: ظهر عليه الغيظ .

: قبل أن يجامعها .

319 عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ((أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ : فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) وَفِي لَفْظٍ : ((وَلَا سَكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا أَبُو

جَهْمٌ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ , اِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ , فَكَرِهْتَهُ ثُمَّ قَالَ : اِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ , فَنَكَحْتَهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا , وَاعْتَبَطَ بِهِ)) .

: طلقها طلاقاً بائناً لارجعة فيه .

: السخط هو عدم الرضا .

: تقضي عدتها .

: يترددون عليها لصلاحها . وفضلها .

.

: العاتق : ما بين العنق والمنكب .

: فقير .

: سرت به .

بابُ العِدَّةِ

: هي اسمٌ للمدة التي تنتظرُ فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو طلاقه لها .

320 عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ , وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ , فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا : تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَّابِ , فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَّحِمَةً ؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ , وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي , وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي)) .

وقال ابنُ شَهِابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ , وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا , غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

: فلم تلبث .

: أي لما طهرت من دمها .

: تزينت وتهيأت .

321 - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ((تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ , فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ , فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا , فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ; لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ , إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) . الْحَمِيمُ : الْقَرَابَةُ .

: قَرِيبٌ لَهَا وَهُوَ أَبُوهَا أَبُو سَفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

: بِطِيبٍ .

: مَنَعَ الْمُعْتَدَةَ نَفْسَهَا الزَّيْنَةَ وَبَدَنَهَا الطِّيبَ .

322 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ , إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَلَا تَكْتَحِلُ . وَلَا تَمَسُّ طِيبًا , إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ : نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)) .

: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ .

: الشَّيْءُ الْيَسِيرُ . وَالْقُسْطُ : الْعُودُ أَوْ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يُبَخَّرُ بِهِ النِّفْسَاءُ .

: جِنْسٌ مِنَ الطِّيبِ لِأَوَّاحِدٍ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ . وَقِيلَ : هُوَ عَطْرٌ أَسْوَدٌ , الْقِطْعَةُ مِنْهُ تُشَبِّهُ

الظُّفْرَ .

323 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا , وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفْنَكْحَلَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا - مَرَّتَيْنِ , أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ)) .

فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا : دَخَلَتْ حِفْشًا , وَكَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا , وَكَمْ تَمَسُّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ , ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً , فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ)) .

: الْعَامُ .

: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ .

: تُدْلِكُ بِهِ جَسَدَهَا .

كتاب اللعان

324 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَا حِشَّةٍ , كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ , وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيَتْ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ)) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا , وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا , فَوَعَّظَهَا , وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لَا , وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ . فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ , وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟)) ثَلَاثًا .

وَفِي لَفْظٍ ((لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا لِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْحِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)) .

325 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ , وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا , كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى , ثُمَّ قَضَى بِالْوَالِدِ لِلْمَرْأَةِ , وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ)) .

: أَنْكَرَهُ وَبَرَىءَ مِنْهُ .

326 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ((جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ : فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ . قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ)) .

: هُوَ الَّذِي فِيهِ سِوَادٌ لَيْسَ بِصَافٍ .

: حَذَبَهُ أَصْلٌ مِنَ النَّسَبِ .

327 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أُخِي عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ , عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ , أَنْظِرْ إِلَى شَبَّهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ , وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ , فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ , فَرَأَى شَبَّهُهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ , الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ , فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ)) .

: جَارِيَتِهِ .

: لِلزَّانِيِ الْحَيْبَةُ وَالْحُسْرَانُ .

328 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا , تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ آفِئًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ , فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ مُجَزَّزًا قَائِفًا)) .

: تَلْمَعُ وَتُضِيءُ .

: هُوَ مَنْ يَعْرِفُ الْإِحْقَاقَ الْأَنْسَابِ بِالشَّبْهِ وَيَعْرِفُ الْآثَارَ .

329 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ , فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا)) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ , لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)) .

: نَزَعُ الذِّكْرَ مِنَ الْفَرْجِ إِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ .

330 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ : فَلَيْسَ مِنَّا , وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ , أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)) .

: أَيُّ فَلَيتَخَذُ لَهُ مَبَاءَةً , وَهِيَ الْمَنْزِلُ .

: رَجَعَ عَلَيْهِ .

331 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لَا تَحِلُّ لِي , يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ , وَهِيَ ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)) .

332 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)) .

333 وَعَنْهَا قَالَتْ : ((إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ ؟ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ , حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ : لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي , وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ , فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي , وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : ائْذِنِي لَهُ , فَإِنَّهُ عَمُّكَ , تَرَبَّتْ يَمِينُكَ)) .

قَالَ عُرْوَةُ " فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : " حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " وَفِي لَفْظٍ ((اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ , فَلَمْ آذَنُ لَهُ . فَقَالَ : أَتَحْتَجِّجِينَ مِنِّي , وَأَنَا عَمُّكَ ؟ فَقُلْتُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةُ أُخِي بِلَبَنِ أُخِي , قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَدَقَ أَفْلَحُ , ائْذِنِي لَهُ , تَرَبَّتْ يَمِينُكَ)) أَيِ افْتَقَرْتُ , وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ , وَلَا تُرِيدُ وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ .

334 وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ , فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ , مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ : أَنْظِرُنَا مِنْ إِخْوَانِكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) .

335 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ , فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ , فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَحَيْتُ , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : كَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا)) .

336 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ , تُنَادِي : يَا عَمُّ , فَتَنَاولَهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا , وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ , فَاحْتَمَلْتُهَا . فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلَيَّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ فَقَالَ عَلَيُّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا , وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ

جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي , وَخَالَتْهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أُخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا ,
وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي , وَأَنَا مِنْكَ . وَقَالَ لَجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي
وَخُلُقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)) .

: خُذِيهَا .

: الصفات الظاهرة .

: الصفات الباطنة .

: عتيقنا .

237 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي , وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ , وَالتَّارِكُ
لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) .

: المتزوج الزاني .

: قتل من قتل نفساً معصومة ظلماً وعدواناً .

: المرتد .

338 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)) .

339 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى
خَيْبَرَ , وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ , فَتَفَرَّقَا , فَاتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ
قَتِيلًا - فَدَفَنَهُ , ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ , فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَبْرٌ , كَبْرٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ -
فَسَكَتَ , فَتَكَلَّمَا , فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ , أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ,
وَلَمْ نَشْهَدْ , وَلَمْ نَرِ ؟ قَالَ : فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا : كَيْفَ بَأْيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ)) .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : ((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ , فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ , قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالُوا : فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَوْمٌ كُفَّارٌ)) .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ : ((فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ , فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)) .

: يضطربُ ويتخبَّطُ .

: أَي لِيَتَكَلَّمُ مِنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِتًّا .

: أَصْغَرَهُمْ .

: الرِّمَّةُ : الْحَبْلُ . أَي أَسِيرًا مَقِيدًا بِجَبَلِهِ .

: أَي أَعْطَاهُ الدِّيَةَ .

: دَفَعَ دِيَّتَهُ .

340 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ , فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ : فُلَانٌ , فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ , فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا , فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ , فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ)) .

وَلِمُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيٍّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ , فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) .

: مَدْفُوقًا .

: أَشَارَتْ .

: نَوْعٌ مِنَ الْحَلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ

: قَتَلَهُ .

341 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هَذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ , وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ , وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي , وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي , وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ , وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ : حَرَامٌ , لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا , وَلَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا , وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا , وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قَتَلَ لَهُ

قَتِيلٌ : فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ , وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ , ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِلَّا الْأَذْحِرَ , فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَّا الْإِذْحِرَ)) .

: لَا يُقْتَعُ .

: هُوَ الرَّطْبُ مِنَ الْحَشِيشِ : أَيُّ لَا يُجْزُ وَلَا يُقْتَعُ .

: هُوَ الْمَعْرَفُ عَلَى اللَّقْطَةِ .

: أَخَذَ الدِّيَةَ أَوْ الْقِصَاصِ .

: أَيُّ يُعْطَى الْقَاتِلُ أَوْ أَوْلِيَائِهِ الدِّيَةَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ .

: نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ .

342 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ :

((شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَعْرَةَ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ , فَشَهِدَ

مَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ)) : أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْتًا . أَهـ

: هُوَ أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ .

: الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ .

343 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((اقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ . فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ

, فَتَقَاتَلَتَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ -

عَبْدٌ , أَوْ وَكِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا , وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ , فَقَامَ حَمَلُ بَنٍ

النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ , وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ,

فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ)) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي

سَجَعَهُ .

: الْعَاقِلَةُ هُمُ الْأَقْرَابُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِدَفْعِ دِيَةِ الْخَطَا عَنْ قَرِيبِهِمُ الْقَاتِلِ .

وَلَا اسْتَهَلَ : الِاسْتِهْلَالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ

: يُهْدَرُ وَيُلْغَى .

: هُوَ الْإِتْيَانُ بِفَقْرَاتِ الْكَلَامِ مُنْتَهِيَةً بِفَوَاصِلِ .

344 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ , فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ , فَوَقَعَتْ نَيْبَتُهُ , فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ , لَا دِيَةَ لَكَ)) .

345 عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رحمه الله تعالى - قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ , وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا , وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَهُ , فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ , فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ , حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))

: قطعها .

: أي ما انقطع دمه حتى مات .

346 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ((قَدِيمَ نَاسٍ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ , فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ , وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ , فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ , فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ , فَأَمَرَ بِهِمْ : فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ , وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ , وَثُرِكُوا فِي الْحَرِّ يَسْتَسْقُونَ , فَلَا يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ , وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ . اجْتَوَيْتَ الْبِلَادَ إِذَا كَرِهْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً .

وَاسْتَوْبَأْتَهَا إِذَا لَمْ تُوَافِقَكَ .

: قَبِيلَةُ عَدْنَانِيَّةُ .

: قَبِيلَةُ قَحْطَانِيَّةُ .

: كَرِهَوهَا لِدَاءِ أَصَابِهِمْ فِي أَجْوَابِهِمْ .

: نَاقَةُ حَلُوبٍ .

: وَاحِدُ الْأَنْعَامِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ .

: أَي كُحِّلَتْ أَعْيُنُهُمْ بِمَسَامِيرَ مُحَمَّاةٍ بِالنَّارِ .

: تُقَطَّعُ الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرَّجْلُ الْيُسْرَى .

: الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ .

: يَطْلُبُونَ الْمَاءَ .

347 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا : ((إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِّنْ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا ، فَزَنَيْتُ بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُحْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةٌ هَذَا الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ . وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَيَّ امْرَأَةٌ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ)) .

العسيفُ : الأجيرُ . أهـ

: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ .

348 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا :

((سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)) .

قال ابنُ شهابٍ : " ولا أدري ، أبعَدُ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ " . وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

349 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ((أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَدَاَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أُحْصِنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ " كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ , فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلِّي , فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ , فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ , فَرَجَمَنَاهُ " .
الرَّجُلُ هُوَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ . وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ .
: هَلْ تَزَوَّجْتَ .

: أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا فَأَوْجَعَتْهُ .

350 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ , فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ , فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ , فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا , فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ , فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ , فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ , فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ : يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَتِيهًا الْحِجَارَةَ)) .
الرجل الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن سوريا .
: يميل عليها وينكبُّ .

351 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ : امْرَأًا - أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِعَيْرِ إِذْنِكَ , فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ , فَفَقَاتَ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)) .
: قَدَفْتَهُ .
: إِثْمٌ وَلَا قِصَاصٌ .

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

352 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ)) - وَفِي لَفْظٍ : ((ثَمْنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)) .
: هُوَ التُّرْسُ الَّذِي يُتَّقَى بِهِ ضَرْبُ السَّيْفِ .

353 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) .

354 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنْ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ , فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ , فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ , فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ , وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ , وَأَيُّمُ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) .
 وَفِي لَفْظٍ ((كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ , فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا)) .

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

355 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ , فَجَلَدَهُ بِحَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ))

356 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِيٍّ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) .

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ

357 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ , لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ , فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا , وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا , وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا , فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ , وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) .

358 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ , فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ , وَتَحَلَّيْتُهَا)) .

359 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ)) .

360 وَلِمُسْلِمٍ : ((فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)) .
 وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ " فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا , ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا "

(يعني : حاكياً عن غيري أنه حلفَ بها) .

: عامداً .

361 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً , تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ , فَلَمْ يَقُلْ , فَطَافَ بِهِنَّ , فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً : نَصَفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَتْ , وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ)) . قوله : (فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني قال له الملكُ .

: المرادُ بذلك الجامعةُ .

: أدركها ووصل إليها .

362 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ , هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ , لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)) . وَتَزَلَّتْ : ((إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " .

: هي اليمينُ العَمُوسُ ، وهي اليمين التي أُلزمَ بها وحُبِسَ عليها ، وكانت لازمة من جهة

الحُكْمِ .

: كاذبٌ .

363 عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ : ((كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ , هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ , لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)) .

364 عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ , وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ , كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا , فَهُوَ كَمَا قَالَ , وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)) وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ)) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا , لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قَلَّةً)) .

بَابُ النَّذْرِ

365 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .

366 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ((أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ , وَقَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ)) .

367 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ((نَذَرْتُ أُحْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لَتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)) .

368 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : ((اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ , تُؤْفِتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَاقْضِهِ عَنْهَا)) .

369 عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنْ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي , صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)) .

بَابُ الْقَضَاءِ

370 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) .
: أي مردودٌ .

371 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ , لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ , إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)) .

372 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ , فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ , فَقَالَ : أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ , وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ , فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ

بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فليَحْمِلَهَا أَوْ يَذَرَهَا)) .

: اختلاط الأصوات .

: أَفْصَحَ .

373 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كَتَبَ أَبِي - أَوْ كَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ)) .

374 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ - ثَلَاثًا - قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ)) .

375 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) .

376 عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ - : ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ))

: ظَاهِرٌ وَوَاضِحٌ ، وَهُوَ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْلِيلِهِ بِعَيْنِهِ أَوْ

تَحْرِيمِهِ بِعَيْنِهِ

: جَمْعٌ مُشْتَبِهٌ ، وَهُوَ مُشْكَلٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْوُضُوحِ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ .

: اِبْتَعَدَ عَنْهَا .

: طَلَبَ الْبِرَاءَةَ لِدِينِهِ مِنَ النَّقْصِ وَلِعَرْضِهِ مِنَ الطَّعْنِ .

: اجْتَرَأَ عَلَى الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ ، الَّتِي أَشْبَهَتْ الْحَالَ مِنْ وَجْهِ وَالْحَرَامَ مِنْ

وَجْهِ آخَرَ .

: الْمَحْمِيَّ وَهُوَ مَا يَحْمِيهِ الْخَلِيفَةُ أَوْ نَائِبُهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ لِدَوَابِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَيَمْنَعُ

غَيْرَهُمْ عَنْهُ

: يَتَقَرَّبُ .

: أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ مَا شِئْتُهُ وَتُقِيمَ فِيهِ .

: الْمَعَاصِي الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ .

: قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ قَدَرَ مَا يُمَضَّغُ فِي الْفَمِ .

377 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ،

وَأَدْرَكْتَهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا .

فَقَبِلَهُ)) . لَعَبُوا : أَعْيَوْا . أَهـ

: أَثَرْنَا .

378 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : ((نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا

فَأَكَلْنَاهُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ)) .

379 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ ،

وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)) .

380 وَلِمُسْلِمٍ وَحَدَهُ قَالَ ((أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ)) .

381 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ

: وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ

أَكْفِتُوا الْقُدُورَ ، وَرَبَّمَا قَالَ : وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا)) .

382 عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)) .

383 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأْتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ)) .

: الْمَشْوِيُّ بِالرَّصْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ . أَهـ

: حَيَوَانٌ صَغِيرٌ مَعْرُوفٌ خَشِنُ الذَّنْبِ .

: أَكْرَهُ أَكَلَهُ .

384 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجِرَادَ))

385 - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْحَرَمِيِّ قَالَ : ((كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا بِمَائِدَةٍ ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرٌ ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِي فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ)) .

: تَرَدَّدَ .

386 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا)) .

بَابُ الصَّيْدِ

387 - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)) .

: آلَةٌ رَمِي قَدِيمَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

: المَدْرَب .

388 عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَنَ ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيِّدَ ، فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ)) .

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : ((إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ غَيْرِهِ)) .

وَفِيهِ ((إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَائَهُ)) .

وَفِيهِ أَيْضًا ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) وَفِيهِ ((وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ ((الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟)) .

: عصا رأسها محنيّة .

: نَفَذَ فِي الشَّيْءِ الْمَرْمِيَّ بِهِ .

: المَدْرَب .

389 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَّةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)) . قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ((أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ)) ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .

390 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدِيِ الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ

: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى . أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ)) .

: هَرَبٌ .

: أَعْجَزَهُمْ .

: جَمْعُ " آبِدَةٌ " وَهِيَ الْغَرِيْبَةُ الْمُتَوَحُّشَةُ ، أَيُّ أَنَّ لَهَا تَوْحُشًا وَتُفُورًا .

: أَسَالُهُ وَأَجْرَاهُ .

: جَمْعُ " مُدْيَةٌ " وَهِيَ السِّكِّينُ .

بَابُ الْأَصْحَابِ

391 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ((ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) .

: الْأَغْبَرُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سِوَادٌ وَبِيَاضٌ .

: صِفْحَةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَجْهُهُ وَجَانِبُهُ . وَالْمُرَادُ صِفَاحُ أَعْنَاقِهِمَا .

392 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهْدَ الْيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَتَّهِيَ إِلَيْهِ : الْحَدُّ ، وَالْكَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرَّبَا)) .

: مَنْ لَأَبَ لَهُ وَلَاوَلَدَ .

393 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) . الْبِتْعُ : نَبِيذُ الْعَسَلِ .

394 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((بَلَغَ عُمَرُ : أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا , أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ , حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ , فَحَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ؟)) .
: أَذَابُوا شَحْمَهَا .

395 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ , فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)) .

396 عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ , وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا , فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)) .
: غَلِيظُ الْحَرِيرِ .

: جَمَعَ " صَفْحَةً " وَهُوَ إِذَا مَتَّعَ .

397 عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ , لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ , بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ , لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ)) .
: صَاحِبِ لِمَّةٍ , وَهِيَ الشَّعْرُ يَتَجَاوَزُ شَحْمَةَ الْأُذُنِ .

: الْحِلَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَكُونَةٌ مِنْ ثَوْبَيْنِ .

398 عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ , وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ , وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ , وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ , وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أَوْ الْمُقْسِمِ) , وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ , وَإِجَابَةِ الدَّاعِي , وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ - أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ - بِالذَّهَبِ , وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ , وَعَنْ الْمِيَاثِرِ , وَعَنْ الْقَسِيِّ , وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ , وَالِاسْتَبْرَقِ , وَالِدِّيَابِجِ)) .
: دَعَاءٌ لَهُ بِالرَّحْمَةِ .

: جمع " مِيثِرَة " وهو غطاءٌ للسُّرُجِ مِنَ الحَرِيرِ يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الفَرَسِ وَرَحْلِ البَعِيرِ .

: ثيابٌ مِنَ الكِتَابِ المَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ .

: ماغَلَطَ مِنَ الدِّيَاجِ .

: نَوْعٌ مِنَ الحَرِيرِ رَقِيقٌ .

399 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى)) .

: رَمَى .

400 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ((نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبَعِيهِ : السَّبَابَةَ ، وَالْوَسْطَى)) .

وَلِمُسْلِمٍ ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ)) .

401 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَضَرَ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ)) .

402 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) .

: مَلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ .

: السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى اللَّيْلِ .

: السَّيْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ .

403 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((ائْتَدَبَ اللَّهُ (وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ , لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي , وَإِيمَانٌ بِي , وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ : أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ , نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) .
: مضمون ، له الجزاء الحسن في الجنة .

وَلِمُسْلِمٍ : ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - , وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ , وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) .

404 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَكَلَّمَهُ يَدْمَى : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ , وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ)) .
: مجروح .

405 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

406 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

407 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)) قَالَهَا ثَلَاثًا .
: السَّلْبُ : ثِيَابُ الْمَقْتُولِ وَسِلَاحُهُ وَدَابَّتُهُ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا .

408 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : ((أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ , وَهُوَ فِي سَفَرِهِ , فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ , ثُمَّ انْفَتَلَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أُطْلِبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَتَقَاتَلْتُهُ , فَفَنَلَنِي سَلْبُهُ)) .

فِي رِوَايَةٍ ((فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ)) .

409 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا , فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا , فَبَلَعَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا , وَفَلَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا)) .

410 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ , فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ)) .
: تاركٌ للوفاء ، ناقضٌ للعهد .

411 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً , فَأَنكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ , وَالصَّبِيَّانِ)) .

412 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ((أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ , وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ , شَكَوَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا)) .

413 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : ((كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا , فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً , ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ , وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) .

: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قُربَ المدينة .

: الإيجافُ : الإسراعُ في السيرِ .

: هي الإبلُ .

: اسم لجمع الخيلِ .

414 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ , وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرَ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ , أَوْ سِتَّةٌ , وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ)) .

: الخيلُ الْمُضْمَرَةُ : هي التي عُلفتُ حتى سَمِنَتْ وَقَوِيَتْ ثُمَّ خُفِّفَ طَعَامُهَا تَدْرِيجًا لِتَقْوَى

على السرعةِ والحركةِ .

415 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ , وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ , فَلَمْ يُجِزْنِي , وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ , وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ , فَأَجَازَنِي)) .

416 وَعَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ , وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا)) .

: الغنيمة .

417 وَعَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْحَيْشِ)) .

184 عَنْ أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) .

419 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً , وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً , وَيُقَاتِلُ رِيَاءً . أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) .
: لِيَشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّجَاعَةِ .

: انْتِصَارًا لِقَوْمِهِ وَوَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ .

: طَلَبًا لِلثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ مِنَ النَّاسِ .

420 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ , فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ , فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ , وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ , وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) .
: جِزَاءً وَنَصِيبًا .

: مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ .

421 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ , فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ , ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ , غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ)) .

: الشَّقْصُ : هُوَ الْقَلِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

: أُلْزِمَ السَّعْيَ فِيمَا يَفُكُّ بِهِ بَقِيَّةَ رَقَبَتِهِ مِنَ الرُّقِّ .

: لِأَيُّكَلَّفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مِنَ الْخِدْمَةِ .

بابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

422 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ - , وَفِي لَفْظٍ :)) بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ , ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ)) .
: هو نقيضُ القُبْلِ من كلِّ شيءٍ ، والمرادُ هنا بعدَ موْتِهِ .